الأمم المتحدة

A/68/502

الجمعية العامة

Distr.: General
4 October 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٥٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير الأمين العام

موجز

أعدت هذا التقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/١٢١ الذي يتعلق بالممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويتدارس هذا التقرير المواضيع المحددة في القرار. وتشمل هذه المواضيع السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تفتت وحدة الأرض وتؤثر في التركيبة الديمغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة، وتقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. ومن بينها أيضا الأعمال التي تقوم بها قوات الأمن الإسرائيلية، مع التركيز على أعمال القتل والإصابات بين المدنيين في سياق الأعمال القتالية وخلال عمليات إنفاذ القانون. ويولي هذا التقرير اهتماما كبيرا للمدى الذي تبلغه التحقيقات في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ومدى خضوع مرتكبيها للمساءلة من جانب كل من حكومة إسرائيل والمؤسسات الفلسطينية. ويغطي التقرير الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

311013 301013 13-50020 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – يقدَّم هذا التقرير عملا بقرار مجلس الأمن ١٢١/٦٧، الذي كررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، التأكيد على ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تلاصقها وسلامتها، وعلى ضرورة توفير ضمانات لحرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية وقطاع غزة والخروج منهما، والتنقُّل بين الضفة الغربية وقطاع غزة وإلى العالم الخارجي ومنه. وطالبت الجمعية العامة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين. وشددت الجمعية العامة أيضا على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢ – ويغطي هذا التقرير الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويتضمن معلومات أساسية إضافية ذات صلة. وتستند المعلومات الواردة في التقرير أساساً إلى أنشطة الرصد وعمليات جمع المعلومات الأخرى التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويضم أيضا معلومات مستقاة من منظمات إسرائيلية وفلسطينية، ومنظمات غير حكومية دولية، ومن مدافعين عن حقوق الإنسان ومصادر إعلامية. وليس الغرض من هذا التقرير تقديم عرض شامل لجميع الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع تقارير أخرى صدرت مؤخرا للأمين العام والمفوضة السامية (A/67/372؛ و A/67/375؛ و A/HRC/22/35 و Add.1؛ و A/HRC/24/30).

٣ – ويتناول هذا التقرير موضوعين رئيسيين. فهو أولا يدرس السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تجزئ الأرض الفلسطينية المحتلة وتفصل ماديا بين سكانها، وهو مما يقوض عددا من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التنقل والحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني. وثانيا، يتناول الإجراءات التي تتخذها قوات الأمن الإسرائيلية، مع التركيز على حوادث قتل وجرح المدنيين في سياق الأعمال القتالية وخلال عمليات إنفاذ القانون. ويولي التقرير اهتماما كبيرا بمدى التحقيق في الانتهاكات المزعومة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، ومدى خضوع المنتهكين للمساءلة من جانب كل من حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية. وفي حين أن التقرير ينوه ببعض الخطوات الإيجابية التي اتخذتها

الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالمساءلة، فإنه يشير إلى شواغل في عدد من المجالات.

٤ - والإطار القانوني الساري على هذا التقرير هو القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو المبين في التقارير السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة، والتقارير التي قدمتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان[(١)].

ثانيا - تنفيذ القرار ٦٧/١٢١

ألف - سياسة الفصل والممارسات الإسرائيلية التي تمس طابع المنطقة ووضعها وتركيبتها الديمغرافية

٥ - على النحو الذي أشار إليه الأمين العام في عام ٢٠١٢، يُفهم الحق في تقرير المصير عموما على أنه يشمل عدة عناصر، منها الحق في الوجود الديمغرافي والإقليمي، والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، تتأثر هذه العناصر سلبا بوجود المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها. وأشار الأمين العام أيضا إلى أن تفتيت الضفة الغربية يقوض قدرة الشعب الفلسطيني على تقرير مصيره بإنشاء دولة تتوفر لها مقومات البقاء (انظر A/67/375 الفقرتان ١٠ و ١١). إضافة إلى ذلك، لاحظ الأمين العام في تقريره السابق (A/67/372) أن عمليات الطرد وهدم المنازل وسحب حقوق الإقامة، والقيود المفروضة على التنقل والوصول، والاستمرار في بناء الجدار تؤثر على طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتركيبتها الديمغرافية. وكما هو مبين أدناه، استمرت الممارسات الإسرائيلية ذاتها طوال الفترة قيد الاستعراض.

٦ - وتسهم مجموعة واسعة من السياسات والممارسات الإسرائيلية في فصل غزة عن الضفة الغربية، وداخل الضفة الغربية نفسها. وتشمل هذه السياسات والتدابير، على سبيل المثال لا الحصر، الحصار المفروض على غزة، ونظام الإغلاق في الضفة الغربية، بما في ذلك مواصلة بناء الجدار، والمناطق المقيدة الدخول في غزة، وهدم المنازل وطرد سكانها، ونقل المواطنين الإسرائيليين إلى الأرض المحتلة، وسحب حقوق الإقامة في القدس الشرقية، والسيطرة على سجل السكان، واستخدام الموارد الطبيعية الفلسطينية. وفيما يتعلق بحرمان الفلسطينيين المنحدرين من غزة المحتجزين في السجون الإسرائيلية من الزيارات العائلية، قالت السلطة الإسرائيلية المسؤولة صراحة أن ذلك جزء من سياسة عامة ترمي إلى فصل غزة عن

(١) يرد تحليل مفصل للإطار القانوني المنطبق في الوثيقة A/HRC/12/37، الفقرات من ٥ إلى ٩. ولا يزال هذا التحليل صالحا. انظر أيضا A/67/375، الفقرتان ٤ و ٥.

الضفة الغربية[٢]. وتواصل إسرائيل أيضا تنفيذ تدابير لحفز الفلسطينيين على ترك أراضيهم في المنطقة جيم والقدس الشرقية، وهو ما يؤثر كذلك على الوحدة الترابية والديمغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها. وقد تمثلت الحصيلة التراكمية لهذه التدابير والسياسات والممارسات، على الرغم من التطورات الإيجابية القليلة التي حدثت مؤخرا، في تآكل النسيج الاجتماعي لفلسطين، وتقويض حق الفلسطينيين في تقرير المصير، والانتهاكات المتواصلة للحق في حرية التنقل، وفي المستوى المعيشي الكافي والسكن اللائق، والعمل والتعليم والصحة.

باء – غزة

أثر الحصار على حقوق الإنسان

٧ – وفقا لاتفاقات أوسلو لعام ١٩٩٣، واتفاق التنقل والعبور لعام ٢٠٠٥، يشكل قطاع غزة والضفة الغربية وحدة إقليمية واحدة، وقد وافقت إسرائيل على توفير ''ممر آمن'' للأشخاص والسلع بين جزأَي الأرض الفلسطينية المحتلة[٣]. وألزَم الاتفاق إسرائيل، في جملة أمور، بتيسير حركة الأشخاص والسلع، بما فيها المنتجات الزراعية، بين قطاع غزة والضفة الغربية. ونص الاتفاق على أن تعمل الممرات باستمرار، والتزمت إسرائيل بأنها لن تغلق أي ممر بسبب الحوادث الأمنية التي لا صلة لها بالممر نفسه، ما لم يكن هناك خطر واضح ومباشر على ذلك الممر بالتحديد. ونص الاتفاق أيضا على أن معبرَيْن، وهما معبر كارني ومعبر إيريز، لا يمكن إغلاقهما في وقت واحد إلا إذا كان هناك خطر متزامن عليهِما أو سبب واضح للاعتقاد بأنهما يُعتبران قناتين للأخطار التي تهدد إسرائيل. وفي حال وقوع حادث أمني في أحد الممرات، يتعين تحويل اتجاه السلع والأشخاص إلى نقاط عبور أخرى للحد من تعطيل شؤون المدنيين الفلسطينيين. ومنذ عدة سنوات، وخاصة في أعقاب استيلاء حركة حماس على قطاع غزة في عام ٢٠٠٧، فرضت إسرائيل حصارا يؤثر بشكل خطير على حرية دخول الفلسطينيين إلى غزة والخروج منها، فضلا عن إمكانية الحصول داخلها على السلع الأساسية والتوفر على المرافق اللازمة للتمتع بمستوى لائق من المعيشة والسكن والتعليم والعمل والرعاية الصحية.

---

(٢) نُسب هذا القول إلى منسق الأنشطة الحكومية في الأراضي المحتلة، اللواء دانغوت. انظر Gisha--Legal Center for Freedom of Movement, Update, 6 May 2012.

(٣) ''الممر الآمن''، على النحو المتفق عليه في المرفق الأول، المادة العاشرة، من الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. انظر أيضا قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩).

٨ - وبدأت القيود المفروضة على تنقل الأشخاص بين غزة والضفة الغربية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، مع بدء الانتفاضة الثانية. وبحلول آذار/مارس ٢٠٠٥، أي قبل خمسة أشهر من جلاء إسرائيل عن المستوطنات في قطاع غزة، انخفض السفر إلى الضفة الغربية من قطاع غزة بنسبة ٩٨ في المائة[٤]. ومنذ عام ٢٠٠٧، لا تسمح إسرائيل بتنقل الفلسطينيين انطلاقا من غزة عبر إسرائيل إلا في حالات إنسانية مختارة وحالات استثنائية أخرى[٥].

٩ - وتشكل القيود المفروضة على التنقل جزئيا نتيجةً لاستمرار إسرائيل في السيطرة على سجل السكان في كل من قطاع غزة والضفة الغربية. واستنادا إلى اتفاق أوسلو، نُقلت السلطة الرسمية على سجل السكان إلى السلطة الفلسطينية في عام ١٩٩٥، مما يسمح لها بمنح الإقامة الدائمة للمستثمرين الأجانب، وأزواج وأبناء السكان الفلسطينيين وغيرهم من الأشخاص لأسباب إنسانية. ولا تزال إسرائيل تحد عدد السكان الجدد الذين يجوز للسلطة الفلسطينية أن تسمح بتسجيلهم في ٢ ٠٠٠ شخص في السنة. وفي أعقاب اندلاع الانتفاضة الثانية، علقت إسرائيل حق السلطة الفلسطينية في البت في طلبات المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون في قطاع غزة والضفة الغربية، سواء للإقامة الدائمة أو تغيير العنوان. وقد أدى ذلك إلى تراكم ما يقرب من ٥٠ ٠٠٠ حالة الْتزمت إسرائيل في عام ٢٠٠٧ بتسويتها[٦]. وقد تمت تسوية حوالي ٣٣ ٠٠٠ حالة قبل تعليق الطلبات مرة أخرى في آذار/مارس ٢٠٠٩. ويعني تعليق الطلبات، في جملة أمور، أن الرجل الفلسطيني أو المرأة الفلسطينية المنحدرَيْن من غزة لا يحق لهما الانتقال والعيش، هو مع زوجته أو هي مع زوجها المقيمين في الضفة الغربية. غير أن إسرائيل تسمح بالفعل لسكان الضفة الغربية بالانتقال إلى قطاع غزة من أجل لم شمل أسرهم، بشرط أن يوقعوا تعهدات بعدم التماس العودة إلى الضفة الغربية في مقابل الحصول على الإذن بالسفر إلى غزة[٧]. ويؤثر المفعول التراكمي لذلك سلبا على الحق في وحدة الأسرة وعلى التركيبة الديمغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة.

---

(٤) Gisha and HaMoked--Center for the Defence of the Individual, “Gaza prison: freedom of movement to and from the Gaza Strip on the eve of the disengagement plan”, March 2005.

(٥) أنباء شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة (IRIN News): ”إسرائيل تخلف وعودها بلم شمل الأسر“، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٦) منظمة رصد حقوق الإنسان، *Forget About Him, He’s Not Here: Israel’s Control of Palestinian Residency in the West Bank and Gaza*, February 2012.

(٧) B’tselem, “Separated entities: Israel divides Palestinian population of West Bank and Gaza Strip”, September 2008.

١٠ - وشددت حكومة إسرائيل الحصار في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في أعقاب استيلاء حماس على قطاع غزة، وذلك بأن فرضت قيودا إضافية على مرور البضائع. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت إسرائيل فرض قيود جديدة لتسمح فقط بمرور القدر الأدنى من إمدادات السلع لغرض تفادي حدوث أزمة إنسانية[٨]. ونتيجة للحصار وما ارتبط به من إغلاق المعابر التجارية الثلاثة بين غزة وإسرائيل، أصبح اقتصاد غزة يتوقف على استيراد السلع، مثل المواد الغذائية والوقود ومواد البناء، عبر الأنفاق على طول الحدود مع مصر. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، خففت إسرائيل القيود المفروضة على الواردات في غزة، مما سمح لمزيد من حمولات الشاحنات بدخول غزة من إسرائيل. وتغيرت السياسة من منع جميع الواردات باستثناء عدد صغير من الأصناف، إلى سياسة تسمح بدخول جميع الأصناف باستثناء الأصناف ''ذات الاستخدام المزدوج''. ولم يترتب عن الزيادة في كمية السلع والمواد تحسن كبير في معيشة سكان غزة. وبالإضافة إلى ذلك، وبحجة إطلاق صواريخ من غزة صوب إسرائيل، وغير ذلك من الأسباب الأمنية، أغلقت إسرائيل معبر كرم أبو سالم (كيريم شالوم) في خمس مناسبات خلال الفترة بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٣[٩]، وهو المعبرالتجاري الوحيد العامل بين غزة وإسرائيل (انظر A/HRC/24/30، الفقرة ١١).

١١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بلغت صادرات غزة حوالي ١,٥ في المائة من مستواها قبل الحصار[١٠]. وقد ظل هذا الأمر يؤثر بشكل مباشر على الاستدامة الاقتصادية، وعلى سبل كسب العيش والتنمية في جميع أنحاء قطاع غزة. فاستيراد السلع من خلال الأنفاق الممتدة بين غزة ومصر يتوقف إلى حد كبير على الأمن والأوضاع السياسية في غزة ومصر.

١٢ - وفي الفترة بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٣، قامت السلطات المصرية بتدمير عدة أنفاق بسبب الشواغل الأمنية في سيناء، وشددت القيود المفروضة على عبور الأشخاص عبر معبر رفح، وهو ما ساهم في حدوث نقص في الوقود والأدوية والبضائع في غزة.

١٣ - وقد أحدث فرض حصار على غزة تأثيرا سلبيا على حق الفلسطينيين في العمل. وظل معدل البطالة أحد أعلى المعدلات في العالم، حيث بلغ عدد العاطلين

---

(٨) Gisha-Legal Center for Freedom of Movement,, "Food consumption in the Gaza Strip - red lines", October 2012.

(٩) المرجع نفسه، "Kerem Shalom crossing remains closed today and travel at Erez crossing is further restricted", 25 June 2013. متاح على الموقع: http://www.gisha.org/item.asp?lang_id=en&p_id=2015.

(١٠) نفس المرجع، "The Gaza cheat sheet: real data on the Gaza closure, 7 July 2013".

عن العمل في عام ٢٠١٢ ما مقداره ٣١ في المائة في المتوسط من القوة العاملة في غزة[١١]. ويساهم ارتفاع مستوى البطالة في جعل ٥٧ في المائة من الأسر المعيشية في غزة محرومة من الأمن الغذائي، وما يقرب من ٨٠ في المائة يعيشون على المعونات.

١٤ - وترك الحصار أثرا سلبيا على التمتع بالحق في الصحة. وأسهم في حدوث نقص في الأدوية، وفي الافتقار إلى معدات طبية كافية، وفي عدم الاستثمار في المرافق الطبية في غزة (انظر A/HRC/23/21). وقد سُجل بعض تحسن من حيث معدل الموافقة على طلبات ذهاب مرضى غزة إلى إسرائيل، حيث ارتفع هذا المعدل إلى ٩٢,٥ في المائة من الطلبات التي ووفق عليها في عام ٢٠١٢ مقارنة بالنسبة المنخفضة البالغة ٦١ في المائة فقط في عام ٢٠٠٨. إضافة إلى ذلك، وافقت إسرائيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على بناء مستشفى في غزة بتمويل من تركيا[١٢].

١٥ - وجاء الحصار أيضا ليقوض الحق في التعليم بأن عمل على إضعاف النظام التعليمي، لا سيما القدرة على بناء مدارس جديدة استجابة إلى اكتظاظ الفصول الدراسية الخطير، الذي يرجع إلى أمور منها القيود المفروضة على دخول مواد البناء. ويعمل نحو ٨٥ في المائة من المدارس في غزة بنظام الفترتين، بساعات دوام مدرسي أقصر. وتشير تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن ثمة حاجة إلى ٢٥٠ مدرسة جديدة في الوقت الحالي إضافة إلى ١٩٠ مدرسة بحلول عام ٢٠٢٠، لاستيعاب الزيادة في عدد الطلاب. وتتوقع خطة الإنعاش وإعادة الإعمار لغزة، لعام ٢٠٠٩، بناء ١٠٠ مدرسة جديدة، منها ٢٧ مدرسة أُكمل بناؤها في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٣٨ مدرسة هي قيد الإنشاء. وتتوقع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) أن المدارس المتبقية المتوقعة في الخطة والبالغ عددها ٣٥ مدرسة، سوف يُفرغ من بنائها بحلول عام ٢٠١٥.

١٦ - وبسبب السياسة التي تتبعها إسرائيل بفرض قيود على منح تراخيص سفر إلى الضفة الغربية، لأسباب عدا الأسباب الإنسانية، وفي حالات استثنائية فقط، فإن الجامعات والمؤسسات التعليمية في غزة تضطر إلى اللجوء إلى التداول عن طريق الفيديو مع نظيراتها في الضفة الغربية، الأمر الذي يقلل إلى حد بعيد فرص التعاون التعليمي والعلمي[١٣].

---

(١١) المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء، الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة، ٢٠١٢.

(١٢) التقرير الخاص لمنظمة الصحة العالمية، ”الحق في الصحة: العقبات التي تعترض سبيل الوصول إلى الخدمات الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة“، آذار/مارس ٢٠١٣.

(١٣) Pal-Think for Strategic Studies, “The impact of the Gaza blockade on the higher education sector”.

المناطق المقيدة الدخول[١٤]

١٧ - الجهة التي تعين المناطق المقيدة الدخول هي القوات العسكرية، باعتبارها مناطق محظورة على الفلسطينيين، حيث فرضت إسرائيل هذه القيود لأول مرة في عام ٢٠٠٠، في منطقة على مسافة ١٥٠ مترا داخل غزة من السياج القائم بين غزة وإسرائيل[١٥]. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، وسع نطاق هذه المنطقة لتصبح على مسافة ٣٠٠ متر[١٦]. وقد ازدادت إمكانيات الحصول على الأرض، منذ تفاهم وقف إطلاق النار بين سلطات الأمر الواقع وإسرائيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، غير أن السلطات الإسرائيلية لا تزال تحظر الوصول إلى ما يمتد إلى ٣٠٠ متر من السياج في معظم المناطق. واعتبارا من أيار/مايو ٢٠١٣، لم تعد تنفذ القيود المفروضة على الوصول إلى ما يمتد إلى خط الـ٣٠٠ متر، أو تنفذ بصورة متكررة في ما يتعلق بالوصول إلى ما يتجاوز هذا الخط، كما كان عليه الأمر قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ومع ذلك، فإن التحسن الذي حدث في تيسير سبل الوصول منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لا يزال محدودا وهشا، نظرا إلى عدم اتساق المعلومات التي تقدمها السلطات الإسرائيلية إلى المجتمعات المحلية الفلسطينية.

١٨ - وفي الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قُتل أربعة من المدنيين الفلسطينيين وأصيب ١١٢ شخصا على يد جيش الدفاع الإسرائيلي في مناطق تمتد داخل نطاق ٣٠٠ متر من السياج وفي بعض الأحيان تتجاوزه. وفي حوادث منفصلة وقعت خلال حزيران/يونيه ٢٠١٣، أطلق جيش الدفاع الإسرائيلي النار على ثلاثة فلسطينيين مستخدما الذخيرة الحية في مناطق مقيدة الدخول: فقد أطلقت قوات الدفاع الإسرائيلية النار على عامل يومي وهو في طريقه إلى حصاد بطيخ في جباليا، شمال قطاع غزة، وأصيب بجروح، وكان على بعد ٤٠٠ متر تقريبا من السياج؛ وأطلقت النار في خان يونس جنوب قطاع غزة على جامع حصى فأصيب في المنطقة العليا من ظهره وكان على بعد ٦٠ مترا تقريبا من السياج، وتعرض مزارع كان يعمل في حقله لإطلاق نار وجرح في رجله وهو على مسافة حوالي ٤٠٠ متر من السياج في المنطقة الوسطى من قطاع غزة.

---

(١٤) يقدم هذا التقرير معلومات مستكملة بشأن استمرار فرض القيود على التنقل في البر وفي البحر، وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/22/35).

(١٥) Diakonia International Humanitarian Law Program, Legal Analysis Report 1, "Within range: an analysis of the legality of the land 'buffer zone' in the Gaza Strip", 2011.A.

(١٦) المرجع نفسه. انظر أيضا Al Mezan Center for Human Rights, "Displacement in buffer zone three years after Operation Cast Lead". متاح على الموقع التالي: www.mezan.org/ .

ولم يكن أي من هؤلاء الأفراد قد أُعطي إنذارا سابقا، وليس هناك ما يشير إلى أن أيا منهم كان يشكل خطرا داهما على قوات جيش الدفاع الإسرائيلي وقت حدوث إطلاق النار[١٧].

١٩ - وقد نصت اتفاقات أوسلو لعام ١٩٩٣ أيضا على تحديد مسافة ٢٠ ميلا بحريا من ساحل غزة لتكون منطقة يستغلها الفلسطينيون لصيد الأسماك. وخلال الانتفاضة الثانية، فرضت إسرائيل قيودا على منطقة صيد الأسماك. وفي بعض الأحيان، كان الصيد يُحظر تماما على الفلسطينيين. وفي عام ٢٠٠٢، التزمت إسرائيل بتمديد منطقة الصيد لتصل إلى ١٢ ميلا بحريا. غير أن هذا الالتزام لم ينفذ على الإطلاق. وفي عام ٢٠٠٦، أعلنت إسرائيل حظر القيام بأنشطة صيد الأسماك في مسافة تتجاوز ستة أميال بحرية من الشاطئ، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قلصت إسرائيل منطقة صيد الأسماك لتبقى في نطاق ثلاثة أميال بحرية[١٨]. ثم جرى تمديد منطقة صيد الأسماك بعد ذلك من ثلاثة أميال إلى ستة أميال بحرية، في أعقاب تفاهم وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. غير أن منطقة الصيد هذه خفضت إلى ثلاثة أميال بحرية ردا على عملية إطلاق صواريخ من غزة في ٢١ آذار/مارس. وظل هذا التخفيض ساريا حتى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣، عندما حددت منطقة صيد الأسماك مرة أخرى لتبقى في نطاق ستة أميال بحرية. ومن المهم الإشارة إلى أن الحد من منطقة صيد الأسماك في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ٢١ أيار/مايو تزامن مع إحدى أكثر الفترات جنيا للأرباح في مجال صيد الأسماك من هذه السنة. وفي حين حقق الصيادون زيادة في الكميات المصيدة بفضل تمكنهم من الصيد في نطاق يصل إلى ستة أميال بحرية من الشاطئ، فقد ظلوا ممنوعين من الوصول إلى أكثر مناطق صيد الأسماك إنتاجية، وهي المناطق التي تبدأ من مسافة حوالي ٨ أميال بحرية. وقد كان من شأن القيود المفروضة أن دمرت صناعة صيد الأسماك الفلسطينية. ومن الجدير بالذكر أن ما يقرب من ١٠ ٠٠٠ صياد سجلوا في عام ٢٠٠٠ في قطاع غزة، وفي الوقت الحاضر لا يوجد سوى ٣ ٥٠٠ صياد مسجلين يعتمد ما لا يقل عن ٩٥ في المائة منهم على المعونة الدولية.

٢٠ - وفي الأشهر الأخيرة، سجلت المفوضية انخفاضا طفيفا في عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن الأعمال التي يقوم بها جيش الدفاع الإسرائيلي في المناطق البرية المقيدة الدخول. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٣، قتل شخصان وأصيب

(١٧) القضايا التي تخضع لمراقبة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(١٨) Al Mezan Center for Human Rights, “Gaza fisherman: life with poverty, harassment and suffering”.

٣١ شخصا في المناطق البرية المقيدة الدخول، مقارنة بخمسة قتلى و ١٠٥ جرحى في الفترة بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

جيم – الضفة الغربية

الوصول والتنقل والاستمرار في بناء الجدار

٢١ – بحجة الشواغل الأمنية، أبقت السلطات الإسرائيلية سيطرتها شاملة على حركة الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية بما في ذلك المناطق الواقعة بين القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية، وبين مركز القدس الشرقية والمجتمعات المحلية المحيطة بها، وتشمل القيود المفروضة على التنقل ما يلي: الجدار ونقاط التفتيش وحواجز الطرق والخنادق والسدود الترابية، والأنفاق/الممرات السفلية والبوابات ونظام منح التصاريح. وهذه القيود تؤثر على الحق في حرية التنقل للسكان الفلسطينيين وحصولهم على السكن اللائق، والتعليم، والصحة والعمل والحياة الأسرية والأراضي الزراعية وغيرها من الموارد الطبيعية. وإذا أضيفت إلى ذلك السياسات التمييزية الوارد ذكرها أدناه، فمن شأن هذا أن يفضي إلى نشوء بيئة قسرية كثيرا ما تجبر الفلسطينيين على مغادرة هذه المناطق، وخاصة بالنسبة إلى الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة جيم – على وجه التحديد، المناطق العسكرية ومنطقة التماس[١٩] – بل والفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية، والنتيجة هي زيادة تفتيت الضفة الغربية، الأمر الذي يقوض السلامة الجغرافية والديمغرافية وامتداد الأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها.

٢٢ – لا تزال عملية بناء الجدار تشكل مصدر قلق كبير بسبب ما تستتبعه من قيود على تنقل الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية. وإذا أكمل بناء الجدار، على النحو المقرر له، فسوف تصبح مساحات تشكل ٩,٤ في المائة من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية معزولة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد أنجز بالفعل حوالي ٦٢ في المائة من المسار المخطط للجدار. وهناك ١٠ في المائة أخرى منه هي قيد الإنشاء، إلى جانب نسبة ٢٨ في المائة مقرر تشييدها، وإن لم يتم تنفيذ ذلك بعد. وإذا نفذت عملية تشييد الجدار حسب ما هو مقرر، فسوف يصبح ٠٠٠ ٢٦٠ شخص من الفلسطينيين الذين يعيشون في أحياء القدس وبيت لحم وقلقيلية وجنين محصورين بين الجدار والخط الأخضر. ومن هذا العدد، سيصبح ما لا يقل عن ٠٠٠ ٢٨ شخص من الفلسطينيين في المجتمعات المحلية الريفية محاطين

(١٩) منطقة التماس هي الجزء من الأرض الفلسطينية الذي يقع بين الجدار وخط الهدنة لعام ١٩٤٩ (الخط الأخضر)، وهي التي أصبحت معزولة نتيجة لبناء الجدار.

بالجدار من جميع الجوانب. وسيصبحون معزولين تماما عن باقي الضفة الغربية، وسوف يعيشون في منطقة مغلقة، وستصبح تنقلاتهم تحت السيطرة التامة للقوات العسكرية الإسرائيلية. وهناك ٠٠٠ ١٢٧ آخرين من الفلسطينيين لن يكون بمقدورهم سوى عبور نقطة دخول واحدة تخضع لسيطرة القوات الأمنية الإسرائيلية. بناء على ذلك، سيكون أمام الفلسطينيين الذين يعيشون في تلك المناطق اختيار إما البقاء في ديارهم مع القيود الصارمة المفروضة على حرية الحركة والتنقل أو العيش في المجتمعات المحلية في الجانب الشرقي من الجدار.

٢٣ - وفي الوقت الحاضر، يعيش حوالي ٠٠٠ ١١ فلسطيني في ٣٢ مجتمعا محليا فلسطينيا تقع بين الجدار والخط الأخضر في ما يسمى منطقة التماس. وتعتمد المجتمعات المحلية على التصاريح أو الترتيبات الخاصة التي تمنحها إياهم السلطات الإسرائيلية من أجل الوصول إلى منازلهم. أما الأقارب والأصدقاء الذين يحتاجون إلى الذهاب إلى هذه المنطقة على أساس يومي، أو على وجه الاستعجال أو لأسباب محددة؛ على سبيل المثال، تشييع جنازة أو غير ذلك من المناسبات الاجتماعية أو الأسرية الرئيسية، فعليهم الحصول على تصاريح مختلفة. وتفيد التقارير بأن عملية الحصول على هذه التصاريح لا تتسم بالكفاءة، فهناك من الفلسطينيين من لا يحصلون على تصاريح في الوقت المناسب. خلاصة القول، فإن نظام التصاريح المعمول به في منطقة التماس لا يسمح للسكان الفلسطينيين أن يعيشوا حياة أسرية عادية، ولا يتيح لهم الدراسة أو العمل أو زراعة الأرض بصورة مطردة.

٢٤ - ومن ذلك مثلا، أسرة فلسطينية تعيش في قرية الولجة الواقعة بين القدس وبيت لحم، وهي أحد المجتمعات المحلية المتضررة من استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الضفة الغربية. فأفراد هذه الأسرة (الزوج والزوجة وأطفالهما الثلاثة) يعيشون في أحد المنازل الواقعة على المسار الذي يسلكه الجدار. وعند الانتهاء من المشروع سيصبح بيت الأسرة معزولا عن بقية القرية. وستكون وسيلة الانتقال الوحيدة للأسرة بين منزلها والقرية عبر نفق بنته السلطات الإسرائيلية تحت الجدار. والأسرة تخشى أن يحد هذا من حرية تنقلها ووصولها إلى أراضيها الزراعية[٢٠]. ومن شأن هذا أيضا أن يعزل الأسرة عن مجتمعها المحلي.

٢٥ - وفي المناطق التي شُيّد فيها الجدار بالفعل، فقد عُزل المزارعون الفلسطينيون عن أراضيهم الزراعية وسبل كسب عيشهم، وأصبح وصولهم إلى الأراضي الزراعية على الجانب الآخر من الجدار مقيدا بفعل نظام التصاريح والبوابات الإسرائيلي. ولا يستطيع المزارعون الوصول إلى أراضيهم الزراعية على الجانب الغربي من الجدار إلا بعد الحصول على

(٢٠) انظر الأونروا، ''فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار - بعد ٩ سنوات''، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣.

تصاريح للمرور عبر إحدى البوابات البالغ عددها ٧٤ بوابة، والتي يسيطر عليها الجيش الإسرائيلي. ويظل بعض هذه البوابات مغلقا بصورة دائمة خلال العام، ولم يفتح منها سوى ٥٢ بوابة في أوقات معينة أثناء موسم حصاد الزيتون من عام ٢٠١٢ (تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر). علاوة على ذلك، فقد ظل وصول المزارعين إلى الأراضي الزراعية الواقعة بالقرب من المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية مقيدا إلى حد بعيد بسبب العنف الذي يمارسه المستوطنون على نطاق واسع. ولا يتأتى الوصول إلى تلك المناطق إلا من خلال تنسيق مسبق مع جيش الدفاع الإسرائيلي.

٢٦ - وقد واصلت السلطات الإسرائيلية اتخاذ تدابير وفرض قيود تعزل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية. وتشمل تلك التدابير الاستمرار في بناء الجدار ووضع نقاط تفتيش. وقد كان لفصل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية آثار وخيمة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للفلسطينيين في المدينة، التي كانت في السابق مركزا للمجتمعات المحلية المحيطة. وطُلب من الفلسطينيين حاملي بطاقات هوية الضفة الغربية أن يحصلوا، اعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على تصاريح تمنحها إسرائيل للوصول إلى القدس الشرقية. ولا يتسنى الحصول على هذه التصاريح إلا بصعوبة ويمكن إلغاؤها من دون إشعار سابق.

عمليات الهدم والتشريد وسحب حقوق الإقامة

٢٧ - استمرت، طوال الفترة المشمولة بالتقرير، عمليات تدمير الممتلكات التي يملكها الفلسطينيون، بالإضافة إلى تشريد المدنيين الفلسطينيين. إن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بحماية السكان الفلسطينيين في جميع الأوقات، وفي إدارة الأراضي لمصلحتهم، من أجل ضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية[٢١]. وبشكل عام تحظر المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ هدم الممتلكات. وهي تنص على أنه: ''يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية''. ووفقا لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تم تدمير ٦٠٢ من المباني الفلسطينية خلال الفترة المشمولة بالتقرير في الضفة الغربية، منها ٢١٤ مبنى سكنيا و ٣٨٨ مبنى للعمل الزراعي ولكسب العيش. وكان واحد وسبعون مبنى من المباني المدمرة يقع في القدس الشرقية. وسبقت عملية الهدم في العديد من الحالات إخلاء قسري نجم عنه تشريد لفلسطينيين، بلغ عددهم ٨٩٤ شخصا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، منهم ٤٧٠ طفلاً. وتنفذ معظم عمليات الهدم بذريعة

(٢١) المادة ٤٣ من قواعد لاهاي والمواد ٥٠ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

أن البناء غير قانوني، وفي الوقت نفسه، تجعل إسرائيل الحصول على تصاريح البناء أمراً بالغ الصعوبة.

٢٨ - ولا يزال سحب حقوق الإقامة للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية أمراً مثيراً للقلق. فقد حصل السكان الفلسطينيون الذين يقيمون في القدس الشرقية على مركزهم كمقيمين دائمين بعد احتلال القدس الشرقية في عام ١٩٦٧[٢٢]. وبموجب القانون الإسرائيلي، يتم التعامل مع سكان القدس الشرقية بصفتهم أجانب يمكن إلغاء مركزهم، من دون أي اعتبار لظروفهم بوصفهم أشخاصاً محميّين بموجب القانون الإنساني الدولي (انظر الفقرة ٣٨، A/67/372). ووفقا للبيانات التي قدمتها وزارة الداخلية الإسرائيلية لمنظمة غير حكومية محلية، فقد سحبت إسرائيل، في عام ٢٠١٢، حقوق ١١٦ فلسطيني من القدس الشرقية في الإقامة، منهم ٦٤ امرأة و ٢٩ قاصراً. وفي عام ٢٠١٢ أيضاً، أعادت إسرائيل مركز الإقامة إلى ٣٢ فلسطينيا من القدس الشرقية.

دال - المساءلة

٢٩ - بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، تلتزم الجهات المسؤولة على حد سواء باتخاذ التدابير الملائمة لمنع وقوع انتهاكات القانون وكفالة المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة، بطرق منها توفير وسائل الانتصاف الفعالة للضحايا. وفي هذا السياق، يشير الأمين العام في التقرير الثاني للجنة توركيل، الذي قدمته اللجنة إلى حكومة إسرائيل في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣. وقد أنشأت حكومة إسرائيل لجنة توركيل في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بعد مقتل تسعة مدنيين على أيدي جنود جيش الدفاع الإسرائيلي أثناء اعتراض مجموعة سفن إغاثة إنسانية في البحر كانت مبحرة من تركيا إلى غزة في محاولة لكسر الحصار البحري الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة. وتتمثل ولاية اللجنة في النظر في الآليات التي تستخدمها إسرائيل لدراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات قوانين التراعات المسلحة والتحقيق فيها وفقاً للقانون الدولي. وفي تقريرها الثاني، أكدت اللجنة واجبها في التحقيق بموجب القانون الدولي عندما يكون هناك اشتباه معقول في حدوث انتهاكات خطيرة (وأخرى) للقانون الدولي، وأكدت على أن التحقيق ينبغي أن يجرى بالتقيد بمعايير الاستقلالية والحياد والفعالية والشمول والسرعة والشفافية. وقد تم الاعتراف بمعايير التحقيق

(٢٢) حُدد هذا المركز في القانون المتعلق بالدخول إلى إسرائيل، الذي يتناول أيضا دخول الأفراد بصفة سياح وبقاءهم بصفة مهاجرين.

هذه في تقارير الأمم المتحدة السابقة بشأن إسرائيل[٢٣]. ووفقاً للمعلومات المتاحة، يجب على حكومة إسرائيل أن تعّين فريقاً مستقلاً لرصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة. إلا أنه يؤمل أن تساعد توصيات لجنة توركيل ذات الصلة في ضمان تحقيق المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة لضحايا انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

المساءلة في ما يتعلق بقطاع غزة

٣٠ - لا تزال هناك شواغل خطيرة بشأن المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي يزعم أن جيش الدفاع الإسرائيلي وسلطات الأمر الواقع في قطاع غزة ترتكبها. وتشير المعلومات المتوافرة إلى أن إسرائيل وسلطات الأمر الواقع في غزة لم تتخذ تدابير كافية لتقييم مصداقية الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات، وعند الاقتضاء، إجراء تحقيقات فعالة[٢٤].

٣١ - وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدر المدعي العسكري العام، المسؤول عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبها جيش الدفاع الإسرائيلي، وثيقة عامة يشير فيها إلى عدم وجود أي أساس لفتح تحقيقات جنائية في حوالي ٦٥ حادثاً وقعت خلال عملية ''دعامة الدفاع/دعامة السحاب''، وأن المطلوب، في ما يتعلق بخمسة عشر حادثة أخرى، كان الحصول على معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يتعين فتح تحقيق أم لا. وفي حين أن قرار المدعي العسكري العام، الذي يقضي بأن يتم علناً إصدار معلومات مستكملة في هذا الصدد، يشكل تطورا إيجابيا، فإنه لم يقدم معلومات كافية عن أسباب عدم فتح تحقيق جنائي في أي حادث من الحوادث التي كانت قيد النظر، ولا سيما في حالة الحوادث التي تشير الدلائل فيها إلى أن انتهاكا للقانون الإنساني الدولي قد وقع (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/HRC/24/30).

٣٢ - إن عدم العثور، في جميع الحوادث البالغ عددها ٦٥ حادثة من عملية ''دعامة الدفاع/دعامة السحاب''، على أي أساس لفتح تحقيق (أي عدم وجود اشتباه معقول بأن انتهاكا قد حدث، أو أن انتهاكا ارتكب بالفعل)، أمر يسهم في إثارة القلق بشأن استقلالية عملية التحقيق. ويبدو أن قيام المدعي العسكري العام بتقديم المشورة القانونية

(٢٣) تقرير غولدستون (A/64/490) وتقرير توموستشات (A/HRC/15/50)؛ و A/HRC/22/35؛ و A/HRC/24/30، الفقرة ٤٦.

(٢٤) جرى تناول مسألة تصعيد الأعمال القتالية التي وقعت في الفترة من ١٤ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، التي تشير إليها إسرائيل بعملية ''دعامة الدفاع/دعامة السحاب''، في الوثيقة A/HRC/22/35/Add.1.

وتولّي مهام الادعاء في الوقت ذاته، أمر يناقض الفرضية الأساسية للمساءلة، وهي أن الفرد أو الجهة الضالعة مباشرة في حادث ما لا يمكن أن تحقق فيه. وفي هذا الصدد، من المؤسف أن تكون لجنة توركيل قد قررت أن توصي بالحفاظ على هذه ''الازدواجية''، بأن يكون المدعي العسكري العام رئيس نظام النيابة العسكرية والمستشار القانوني للسلطات العسكرية الإسرائيلية. لكن في تطور إيجابي، يبدو أن الجهود التي يبذلها المدعي العسكري العام لإجراء تحقيقات أولية في الحوادث التي وقعت خلال عملية ''دعامة الدفاع/دعامة السحاب''، تختلف عن الممارسة المعتادة التي تعتمد على استخلاص المعلومات العملياتية التي قام بها قائد الوحدة المتورطة في الحادث المعني، لكي يقرر ما إذا كان يتعين فتح تحقيق أم لا. ويتفق هذا مع توصيات لجنة توركيل بشأن قصر استخدام عمليات استخلاص المعلومات من قبل المدعي العسكري العام على المهام التنفيذية. ويؤمل أن تعتمد رسمياً توصيات لجنة توركيل بشأن التحقيقات وتنفذ في أقرب وقت ممكن من أجل تقويم بعض المشاكل المتعلقة باستقلالية هذه التحقيقات.

٣٣ - وفي ما يتعلق بسلطات الأمر الواقع في غزة، يبدو أنه بعد أكثر من سبعة أشهر على انتهاء التصعيد في الأعمال القتالية، لم تُتخذ أي تدابير للتحقيق في ادعاءات موثوقة بشأن انتهاكات للقانون الدولي ارتكبتها سلطات الأمر الواقع أو الجماعات المسلحة في غزة، أو لتوفير وسيلة انتصاف فعالة لضحايا الأعمال القتالية التي وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ولا تتوافر أي معلومات في المجال العام تشير إلى أن تحقيقات ذات مصداقية قد أجريت، لا سيما في أعقاب استهداف المدنيين مباشرة وإطلاق الصواريخ عشوائياً باتجاه إسرائيل، فضلا عن إعدام المتعاونين المزعومين بإجراءات موجزة[٢٥].

٣٤ - تقيدت كل من إسرائيل وسلطات الأمر الواقع في غزة عموماً بتفاهم وقف إطلاق النار الذي أنهى الأعمال القتالية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. إلا أن عددا من الحوادث وقع خلال الفترة بعد آذار/مارس ٢٠١٣، خرقاً لوقف إطلاق النار. ووفقا لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة، تم إطلاق ٥٢ صاروخاً و ١٧ قذيفة هاون من غزة باتجاه إسرائيل، بما في ذلك صاروخان اعترضتهما نُظُم الدفاع الإسرائيلية المضادة للقذائف[٢٦]. وعلى الرغم من عدم الإبلاغ عن وقوع إصابات أو وفيات، فإن هذه الصواريخ ليست دقيقة بصورة عامة، ولا تتيح لمطلقيها أن يميزوا بين الأهداف العسكرية والمدنيين.

(٢٥) هذا الأمر يثير قلقا بوجه خاص بعد النتائج التي توصل إليها التقرير الأخير للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/22/35/Add. 1).

(٢٦) لم يصب صاروخان وخمس قنابل هاون إضافية أهدافها، وسقطت في غزة، وانفجر صاروخان في موقع الإطلاق وسقط ١٦ صاروخا اختباريا في البحر.

لذلك فهي ذات طابع عشوائي، وبالتالي، تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وأعلنت جماعة سلفية جهادية مسلحة تدعى مجلس شورى المجاهدين عن مسؤوليتها، على الأقل، عن إطلاق بعض الصواريخ. وورد أن سلطات الأمر الواقع ألقت القبض على ما لا يقل عن شخصين يزعم أنهما شاركا في إطلاق الصواريخ بعد تفاهم وقف إطلاق النار المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ومع ذلك، فإن التقديرات تشير إلى أن عددا أكبر من ذلك من أفراد الجماعات المسلحة كانوا مسؤولين عن شن هجمات صاروخية، إلا أنه لا تتوافر معلومات تشير إلى أن الخطوات اللازمة قد اتخذت لإجراء تحقيقات فعالة في هذه الحوادث وتحديد المسؤولين عنها ومحاسبتهم (انظر A/HRC/22/35/Add.1).

المساءلة في الضفة الغربية

٣٥ - كما ورد في تقارير سابقة، فقد أعلن المدعي العسكري العام، في نيسان/أبريل ٢٠١١، سياسة الشروع تلقائياً في إجراء تحقيق من قبل الشرطة العسكرية في كل حالة يُقتل فيها شخص مدني ''غير متورط'' على يد جندي في الضفة الغربية (انظر الفقرة ١٨ من الوثيقة A/66/356). وقد أيدت هذه الخطوة وطورتها لجنة توركيل، التي أوصت بأنه ينبغي، في الضفة الغربية، فتح تحقيق على الفور في حالة وفاة مدني أو إصابته بجروح خطيرة. واستند هذا إلى الملاحظة الهامة الواردة في تقرير اللجنة بأن النظام القانوني المنطبق أثناء الاحتلال هو قانون حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن جميع الإصابات الخطيرة والوفيات التي تحدث في الضفة الغربية تتطلب إجراء تحقيق فوري فيها حسب معايير القانون الدولي. وهذا يتفق مع الطريقة التي سبق أن فسر بها الأمين العام الالتزامات القانونية التي أُوكلت إلى السلطة القائمة بالاحتلال (انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة A/67/372). ويرحب الأمين العام بالتوصية الواردة في الفقرتين ٦٨ و ٦٩ من تقرير لجنة توركيل بأن القانون الذي ينظم حقوق الضحايا في الحصول على معلومات عن أي إجراءات جنائية ينطبق على جميع آليات التحقيق التي تغطي حوادث إنفاذ القانون. و لم تنفذ الحكومة الإسرائيلية هذه التوصيات بعد.

معلومات مستكملة عن أعمال القتل والإصابات التي وقعت على يد قوات الأمن الإسرائيلية

٣٦ - في ضوء الوضع السائد في الضفة الغربية، فإن معظم الحوادث التي تنشأ ينبغي أن ينظر فيها في سياق إنفاذ القانون، وذلك أن تلتزم قوات الأمن الإسرائيلية بالمبادئ العامة المتعلقة باستخدام القوة من جانب مسؤولي إنفاذ القانون، وبخاصة، مبدأي الضرورة والتناسب، على النحو المبين في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، لعام ١٩٩٠، ومدونة قواعد السلوك

للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لعام ١٩٧٩ (انظر قرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٩، المرفق). وفي هذا السياق، فإنه لا يسمح باستخدام الأسلحة النارية إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الحياة البشرية، ويقتضي إجراء التحقيقات في جميع استخدامات القوة المميتة. ويجب إجراء تحقيقات في جميع حالات الوفيات والإصابات الخطيرة من أجل تحديد ما إذا كانت قد وقعت هذه الحوادث في إطار القانون والمعايير الدولية الواجبة التطبيق، من أجل كفالة المساءلة في حال ارتكاب أي انتهاكات، والحيلولة دون وقوع هذه الإصابات.

٣٧ - وقد أسفرت عمليات قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية عن قتل ١٣ مدنياً فلسطينياً، من بينهم امرأة واحدة وثلاثة أطفال، في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وأطلقت النار على ستة من المدنيين الثلاثة عشر وقتلوا خلال اشتباكات مع قوات الأمن الإسرائيلية. وفي سياق الاشتباكات بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية التي وقعت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قتل حمدي محمد الفلاح بعد أن أطلق عليه النار جندي من جيش الدفاع الإسرائيلي في الخليل من مسافة قريبة. وحسب رواية أحد الشهود العيان التي جمعتها مفوضية حقوق الإنسان، كانت مجموعة من المتظاهرين الفلسطينيين يرشقون الحجارة على جنود جيش الدفاع الإسرائيلي الذين كانوا يطلقون عليهم قنابل الغاز المسيل للدموع. وتفرق معظم المتظاهرين، لكن السيد الفلاح ظل موجوداً. وتفيد التقارير بأن أحد الجنود تحدّاه بأن يقترب، وبدأ بعدها الرجل غير المسلح يسير باتجاه جنود جيش الدفاع الإسرائيلي. ويُذكر أن أحد جنود جيش الدفاع الإسرائيلي أطلق عليه النار في الركبة بالذخيرة الحية. وعندما سقط على الأرض، يذكر أن الجندي أطلق طلقتين أخريين على صدر السيد الفلاح. وفي البداية، مَنع جنود قوات الدفاع الإسرائيلية المسعفين الطبيين من الهلال الأحمر الفلسطيني، الذين وصلوا إلى الموقع، من الاقتراب لمدة ٢٠ دقيقة قبل السماح لهم بتفقد الضحية الذي توفي في غضون ذلك نتيجة إصابته[١٧].

٣٨ - ومن مجموع هؤلاء القتلى الفلسطينيين المدنيين الثلاثة عشر، هناك سبعة قتلوا في أحداث استجدت خارج سياق المظاهرات والاشتباكات. ففي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، قتل رميا بالرصاص عامل فلسطيني حاول أن يجتاز حاجز تفتيش دون أن تكون بحوزته رخصة اجتياز، وذلك عندما كان يقود سيارته في طريقه إلى مقر عمله في إسرائيل ومعه عمال آخرون (انظر A/HRC/22/35)[١٧]. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أطلق الجنود الإسرائيليون النار على رجل فلسطيني، فأردوه قتيلا. وقد ذكرت الأنباء أن السيارة التي كان يقودها القتيل صدمت سيارة ”جيب“ عسكرية إسرائيلية على الطريق بين نابلس وطولكرم،

فتسببت في انقلابها وإصابة بعض الجنود الذين كانوا على متنها[٢٧]. وجاء في رواية جهاز الأمن الإسرائيلي (شين بيت) أن عددا من عملائه كانوا يستقلون سيارة ”جيب“ عسكرية في الضفة الغربية ارتطمت بمركبتهم سيارة فلسطينية فتسببت في انقلابها. ثم خرج سائقها الفلسطيني منها واندفع نحوهم وقد شهر شاقورا هاجمهم به، فأطلق أحد أفراد الجهاز عليه النار فأرداه قتيلا. غير أن إحدى المنظمات غير الحكومية الفلسطينية لحقوق الإنسان تقول إن الجنود الإسرائيليين قتلوا الرجل بعد أن صدموا سيارته بمركبتهم العسكرية على الطريق الرابطة بين مدينتي نابلس ورام الله في شمال الضفة الغربية، فانقلبت ولحقت بها أضرار فادحة في مقدمتها، وما إن خرج منها حتى عاجلوه بطلقة أودت بحياته[٢٨]. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قتل صبي فلسطيني عمره ١٧ عاما بعد أن أطلقت النار عليه مجندة في شرطة الحدود في نقطة تفتيش في الخليل. وقد أطلقت عليه النار بالرصاص الحي حيث جاء في تقرير طبي أنه كان يحمل أثري طلقتين بالذخيرة الحية صوبتا نحو صدره من مسافة قريبة فأحدثتا فيه فتحتين غائرتين. وقال شهود عيان من الذين تجمعوا على إثر حادثة إطلاق النار إن الجنود الإسرائيليين لم يسمحوا لأحد برفع الجثة، بل إن سيارة الإسعاف الإسرائيلية التي وصلت إلى مكان الحادثة بعد ٣٠ دقيقة هي التي نقلت الجثة إلى مستوطنة كريات أربع قبل أن تسلمها سيارة إسعاف إسرائيلية إلى سيارة إسعاف فلسطينية حوالي الساعة ٢٣:٣٠. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قُتل رجل فلسطيني بعيار ناري قرب الجدار عندما كان يحاول اجتيازه بصورة غير قانونية للدخول إلى إسرائيل بحثا عن عمل. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قتل طفل بعيار ناري قرب سياج أقامه جيش الدفاع الإسرائيلي في ضواحي قرية بودرس. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قتل طفل عمره خمسة عشر عاما أطلق عليه النار جنود جيش الدفاع الإسرائيلي من أعلى برج المراقبة القائم في مدخل مخيم عائدة للاجئين. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قُتلت امرأة بعيار ناري عندما كانت تهمّ بمغادرة المعهد الذي تدرس فيه في مخيم العروب للاجئين[٢٩].

٣٩ - وفي النصف الأول من عام ٢٠١٣، سجلت زيادة ملحوظة في عدد القتلى من المدنيين بنيران قوات الأمن الإسرائيلية، وهو ما زاد من المخاوف التي أخذ يثيرها منذ مدة طويلة الاستخدام المفرط للقوة ضدهم بإطلاق الرصاص الحي عليهم (انظر A/65/366 و A/66/356 و A/67/372) ففي حين كان عدد المدنيين الفلسطينيين الذين قتلوا خلال كامل

(٢٧) لم يتسن لمفوضية حقوق الإنسان رصد هذه الحالة لعدم وجود شهود.

(٢٨) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير الأسبوعي عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٢٩) قامت مفوضية حقوق الإنسان برصد هاتين الحالتين.

عام ٢٠١٢ تسعة أفراد، بلغ عدد القتلى من المدنيين الذين سقطوا في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣ بنيران قوات الأمن الإسرائيلية ثمانية أشخاص.

٤٠ - وارتفع عدد الإصابات التي تسببت فيها قوات الأمن الإسرائيلية بنسبة ٧٢ في المائة بحلول منتصف عام ٢٠١٣ حيث ارتفع متوسطها الشهري إلى٢٥٢ إصابة مقابل ٤٣٤ إصابة في عام ٢٠١٢. وهذا المعدل، حسب ما أفاد به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، هو أعلى متوسط شهري منذ أن بدأ تسجيل عدد الإصابات في عام ٢٠٠٥. وفي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وصل العدد المسجل من الفلسطينيين الذين أصيبوا أثناء المظاهرات والمصادمات والحوادث ذات الصلة بالمستوطنين وعمليات البحث والاعتقالات التي قامت بها قوات الأمن الداخلي إلى ١١٧ ٤ فلسطينيا. ومن بين مجموع هذه الحوادث، هناك ١٢٢حادثة تتعلق بإصابة فلسطينيين بالرصاص الحي مقابل ١٥ إصابة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٤١ - وكثيرا ما تستخدم قوات الأمن الإسرائيلية الرصاص المطاطي في الضفة الغربية باعتباره وسيلة من وسائل السيطرة على الحشود. ونظرا لما ينطوي عليه هذا الرصاص من قدرة على الفتك، فإن اللوائح الإسرائيلية لإطلاق النار لا تسمح بإطلاقه إلا صوب أرجل المتظاهرين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ازدادت الإصابات الناجمة عن هذا الرصاص ازديادا كبيرا. وارتفع في النصف الأول من عام ٢٠١٣ عدد المصابين من الفلسطينيين به إلى أكثر مما كان عليه طوال عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١١ (١ ٠٤٧ إصابة مقابل ٧٥٦ إصابة و ٣٦٠ إصابة، على التوالي)[١٧].

٤٢ - وفي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أجرى جيش الدفاع الإسرائيلي قرابة ٣ ٠٠٠ عملية في الأحياء الفلسطينية في الضفة الغربية باستثناء القدس الشرقية، واعتقل ١ ٦٢١ فلسطينيا من بينهم ٢٢٩ طفلا و ١٤ امرأة. وقد ساهم ذلك فيما ما يبدو في الارتفاع الذي تناقلت ذكره الأنباء بشأن المصابين جراء الطريقة التي تمت بها تلك العمليات. فهي عمليات كثيرا ما تقع في الليل وعادة ما يداهم فيها جنود من جيش الدفاع الإسرائيلي مصحوبين بكلاب مسخرة للأغراض العسكرية المنازل الفلسطينية عندما يكون أصحابها قد أخلدوا للنوم، وكثيرا ما تتحول تلك العمليات إلى أعمال عنف توقع إصابات بين السكان المدنيين وأضرارا في الممتلكات المدنية.

٤٣ - ومن بين عمليات الاعتقال التي تستحق اهتماما خاصا باعتبار عدد الإصابات التي أوقعتها في صفوف المدنيين، هناك عملية قامت بها وحدة سرية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في ما يبدو أنه كان محاولة لاعتقال أخوين فلسطينيين في طمون، شمال شرق مدينة

نابلس في شمال الضفة الغربية. فقد ألقي القبض على أحدهما في حين لاذ الآخر بالفرار. وسرعان ما اندلعت بعد ذلك اشتباكات بين شبان من المدينة وقوات الأمن الإسرائيلية حيث اجتاحت المدينة أكثر من ١٥ مركبة عسكرية إسرائيلية واستمرت الاشتباكات طوال اليوم. ويقول الهلال الأحمر الفلسطيني إن العملية أسفرت عن إصابة ٥١ فلسطينيا من بينهم أربعة أشخاص أصيبوا بالرصاص الحي ولحقت بآخر إصابة خطيرة في يده بعد أن هاجمه كلب، وأصيب عدة أشخاص بأعيرة نارية بالرصاص المطاطي، وسجلت عدة حالات اختناق بالغاز المسيل للدموع[١٧].

عدم مساءلة الشرطة وقوات الأمن الفلسطينية عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان

٤٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان تلقي ادعاءات بوقوع حالات من سوء المعاملة على أيدي أفراد الأجهزة الأمنية الفلسطينية بعضها يرتقي إلى حالات تعذيب. وأفادت اللجنة بأنها تلقت ١٧٢ ادعاء بوقوع حالات سوء معاملة في الضفة الغربية في عام ٢٠١٢، و ٩٨ شكوى مماثلة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وتولت مفوضية حقوق الإنسان رصد الحالات التي تنطوي على معاملة لاإنسانية أو مهينة أو تعذيب ارتكبتها وكالات المخابرات الفلسطينية في مرافق الاحتجاز الفلسطينية. وقد نقلت المفوضية إلى تلك الوكالات مشاعر القلق التي تساورها في هذا الصدد؛ وتعكف المفوضية الآن على تنقيح مدونتي القواعد الداخلية لسلوك جهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي الفلسطيني.

٤٥ - وقد اعتقل جهاز المخابرات العامة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣ رجلا فلسطينيا واحتفظ به رهن الاحتجاز بقرار من محكمة عسكرية. وأبلغ المعتقل المفوضية أنه وضع في الحبس الانفرادي لدى وصوله إلى مركز الاعتقال في جهاز المخابرات العامة في أريحا. وقال إنهم أجبروه على البقاء واقفا ومستيقظا طوال ساعات. وفي ٢٢ شباط/فبراير، أرغموه على البقاء طوال يوم أو يومين جالسا على كرسي قصير ويداه مقيدتان خلف ظهره قبل أن يستجوبوه مرة أخرى. وفي الأيام التالية، أرغموه على البقاء واقفا طوال ساعات ويداه إلى فوق وحرموه من النوم. وفي ٢٨ شباط/فبراير، قيدوا يديه خلف ظهره وتركوه يتدلى خارج نافذة بعد أن شدوا وثاقه إليها بحبال و لم تكن تفصله عن الأرض إلا خمسة سنتيمترات. وصاح به الحراس أن ''يحلق كالنسر''. وقد أبلغ المفوضية في المقابلة التي أجريت معه أنه لا يزال يعاني من ألم في ذراعيه وصدره وظهره، وأنه كان مكرها على ''الاعتراف بأي شيء'' ليريح نفسه. ويقول إنهم وضعوه بعد ذلك في الحبس الانفرادي لمدة ٢٧ يوما، وأرغموه على التوقيع على اعتراف استعملوه ضده فيما بعد في المحكمة[١٧].

٤٦ - وفيما يتعلق بالخطوات التي اتخذت لضمان المساءلة، تفيد اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، بأن هناك على الأقل خمس لجان شُكلت للتحقيق في أي ادعاءات محددة بوقوع انتهاكات من جانب أي من الأجهزة الأمنية الفلسطينية المتعددة. غير أن النتائج التي خلصت إليها هذه اللجان لم تعلن. ومن ذلك أنه لم يُعلن أبدا عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة التي شكلتها وزارة الداخلية للتحقيق في وفاة فلسطيني في مركز الإصلاحيات وإعادة التأهيل في طولكرم في آب/أغسطس ٢٠١٢. ويضاف إلى ذلك أنه في أعقاب اعتداءات الشرطة الفلسطينية على أشخاص كانوا يتظاهرون سلميا في نهاية حزيران/يونيه وبداية تموز/يوليه ٢٠١٢، شكل الرئيس لجنة للتحقيق في تلك الحوادث. وقد ضمت تلك اللجنة شخصيات مستقلة ومنظمات من المجتمع المدني، وأحزابا سياسية. وأُعد تقرير عن الحوادث وقدمت توصيات إلى السلطات المعنية. غير أنه عندما نشر التقرير، حذفت منه المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي اتخذت ضد المتسببين في تلك الحوادث. وعلى الرغم من نقل بعض ضباط الشرطة إلى وظائف أخرى كعقوبة تأديبية، لم تتخذ أية إجراءات قضائية. ويرى الأمين العام أنه لأمر مؤسف أن يقوِّض عمل هذه اللجنة التي حققت في انتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها خلو التقرير من أي إشارة إلى اتخاذ إجراءات، إعمالا للمساءلة.

٤٧ - ومع ذلك، يرحب الأمين العام بالخطوات الأولية التي قطعت في الآونة الأخيرة نحو إنشاء آليات للمساءلة داخل أجهزة الأمن الفلسطينية. فقد أجرت الشرطة المدنية الفلسطينية في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، مشاورات مع السلطات الفلسطينية المعنية لمناقشة مشروع استراتيجية المساءلة الرامية إلى تعزيز الرقابة العامة داخل الشرطة المدنية وتعزيز التواصل والعلاقة مع الجمهور الفلسطيني.

طاء - التوصيات

ألف - التوصيات الموجهة إلى الحكومة الإسرائيلية

٤٨ - يجب أن تتخذ الحكومة الإسرائيلية جميع التدابير اللازمة لضمان مساءلة قوات الأمن التابعة لها. ويجب أن تجري تحقيقات في أي ادعاءات ذات مصداقية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويجب أن تتسم هذه التحقيقات بالاستقلالية والشفافية والنزاهة والشمول والسرعة والفعالية. ويجب كفالة سبل الانتصاف للضحايا.

٤٩ - وينبغي أن ترفع الحكومة الإسرائيلية الحصار عن غزة وتسمح بحرية حركة المدنيين من غزة وإليها، عملا باتفاقيات أوسلو واتفاق التنقل والعبور وقرار مجلس الأمن

١٨٦٠ (٢٠٠٩). ويجب أن تتسق أي تدابير تقيد حرية التنقل ونقل البضائع مع القانون الدولي.

٥٠ - ويجب أن تمتثل للقانون الدولي أي تدابير لإنفاذ الوصول إلى المناطق المقيدة الدخول. وفي غير حالات الأعمال القتالية، يجب أن تتسق هذه التدابير مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة والأسلحة النارية. وفي سياق الأعمال القتالية، يجب أن تمتثل للقانون الإنساني الدولي أي تدابير من تدابير الإنفاذ المتعلقة بدخول المناطق المقيدة الدخول.

٥١ - وينبغي أن تتخذ الحكومة الإسرائيلية خطوات فورية لاحترام وضمان احترام الحق في حرية التنقل للفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وينبغي أن تتمثل الخطوة الأولى في الامتثال الكامل لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

باء - التوصيات الموجهة إلى سلطات الأمر الواقع والجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة

٥٢ - يجب ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما قتل المدنيين، والإطلاق العشوائي للصواريخ نحو إسرائيل، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، التي ترتكبها سلطات الأمر الواقع والجماعات المسلحة في غزة. ويجب أن تتسم التحقيقات بالاستقلالية والشفافية والنزاهة والشمول والسرعة والفعالية. ويجب كفالة سبل الانتصاف للضحايا.

جيم - التوصيات الموجهة إلى حكومة دولة فلسطين[٣٠]

٥٣ - يجب أن تتخذ حكومة دولة فلسطين جميع التدابير اللازمة لضمان مساءلة قوات الأمن التابعة لها. ويجب أن تجري تحقيقات في أي ادعاءات ذات مصداقية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويجب أن تتسم هذه التحقيقات

(٣٠) في رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أبلغت البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة أنه، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٩/٦٧، ينبغي استخدام تسمية ''دولة فلسطين'' في جميع الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أصدر محمود عباس، رئيس دولة فلسطين مرسوما يقضي بأن تعدل أختام وتواقيع وترويسة رسائل السلطة والمؤسسات الوطنية الفلسطينية بإحلال اسم ''السلطة الوطنية الفلسطينية'' حيثما ورد باسم ''دولة فلسطين''، وباعتماد شعار دولة فلسطين. وسيعهد إلى السلطات المعنية برصد تنفيذ هذا المرسوم مع مراعاة شروط الاستخدام.

بالاستقلالية والشفافية والنزاهة والشمول والسرعة والفعالية. ويجب كفالة سبل الانتصاف للضحايا.

٥٤ - وينبغي أن تواصل حكومة دولة فلسطين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء آليات فعالة للمساءلة ومدونات سلوك وإجراءات تشغيل موحدة وغير ذلك من وسائل توجيه قوات الأمن، وفقا للقانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان وأن تضمن تنفيذها وتشغيلها على نحو يتسم بالسرعة والشمول.

٥٥ - وعندما تنشئ حكومة دولة فلسطين لجان تحقيق ينبغي أن يحكمها نظام داخلي واضح محدد على نحو جيد ويمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق ومبادئه، وأن تكون لتلك اللجان مواعيد نهائية تنتهي فيها من إنجاز مهامها.